

(أركانہ شروطہ موانعہ)

- (1) : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه.
 - (2) : وهو ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث.
 - (3) : وهو ما يورث عن الميت ويسمى ميراثا وإرثا وتركه. : ما يتركه الشخص ويبقيه.
- : ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق.

() **الموت الحقيقي:** هو مفارقتة الحياة فعلا ويثبت ذلك برؤية أو سماع أو بحكم القاضي بناء على البيينة من شهود

() : يثبت بحكم القاضي المقر موت المورث اجتهادا أو بناء على القرائن والأحوال المرجحة موته بعد التحري عنه.

حياة الوارث :

- () **حياة حقيقية:** تثبت حياة الوارث حقيقة بالمشاهدة والبيينة في محل القضاء.
- () **حياة تقديرية:** تثبت حياته تقديرا بأن يولد حيا بعد موت مورثه مع تحقق وجوده قبل الوفاة به أمه قبل وفاة أبيه ثم تم ميلاده حيا بعد الوفاة فهذا من الورثة تقديرا عند موت أبيه.

موانع أصلية :

- () : إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه إذ قد يقصد من ذلك استعجال إرثه فيعاقب بحرمانه منه ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل ميراث) رواه مالك وأحمد وغيرهما وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يرث القاتل شيئا) ويروي الإمام أحمد بن حنبل بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يك له وارث غيره).
- والقتل المانع من الميراث بالطبع هو القتل المتعمد ظلما وعدوانا سواء كان القاتل هو المباشر للقتل أو كان المتسبب فيه. القتل يدخل تحته خمس صور : قتل العمد ، وشبه العمد ضرب الشخص بما لا يقتل عادة ، قتل الخطأ ، القتل

- () **اختلاف الدين:** أجمع العلماء على أن المسلم لا يرث من غير المسلم وكذلك لا يرث غير المسلم من المسلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين شيئا) ولأن الإرث يبني على الولاية والنصرة ولا يتحقق ذلك مع اختلاف العقيدة.
- () : ويراد بها خروج المسلم عن دينه وإعلانه الكفر به طائعا مختارا فلا يرث المرتد من غيره لا مسلما ولا غير مسلم لأنه في حكم الميت دينه فاقتلوه).
- والميت لا يرث والدليل على ذلك إجماع الفقهاء أما أمواله فلورثته المسلميمن بعده.

موانع تبعية :

الموانع التبعية: ترجع الموانع التبعية إلى فقدان سبب من أسباب الإرث أو فقدان شرط من شروطه.

أنواعها :

- () **جهالة تاريخ** : فلو غرق جماعة في سفينة واحدة وفيهم أقارب كولد وأبيه مثلا ولم يعرف منهم المتأخر فإنه لا توارث بينهم لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث.
- () **جهالة الوارث:** كما لو أرضعت امرأة صبيا مع ولدها وماتت ولم يعرف أيهما ابنها فلا يرثها أي منهما تحقق النسب في كل واحد منهما.
- () : إذا رمى زوج زوجته بالزنا ونفي نسب ابنها إليه وحكم القاضي فإن هذا الولد لا يرث من الزوج رغم أنه جاء على فراش الزوجية الصحيح نسبه عنه ولكنه يرث من أمه () وهي ترثه لتحقق نسبه إليها.
- () : لا يرث ولد الزنا من الزوج ولو اعترف به رغم أن أمه ولدته وهي على عصمة هذا الزوج ولكنه يرث منها وهي ترثه لتحقق نسبه إليها وذلك لأن الزنى طريق غير مشروع لـ